الإشارة

في حكم قيادة المرأة للسياره

"للشيخ"

أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

"حفظه الله"

منبر التوحيد والجهاد
WWW.TAWHED.WS

الإشـــــارة
في حكم قيادة المرأة للسيارة

للشيخ

أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من الأسئلة المتكررة، المرة بعد المرة، السؤال عن حكم قيادة المرأة، وقد كثر في هذه المسألة اللقط والمراء، حتى أغلظ الكثير في عباراته وأساء، فسمعنا من يُعرض في عرض النساء! بمجرد قيادتهن للسيارة، نسأل الله السلامة من الزلل واغتفاره.

وقد تناما إلينا في اللجنة الشرعية وورد، سؤال حول هذا الصدد، ولما كان من المحرم تأخير البيان عن وقت الحاجة، كتبنا في بيان ذلك بقدر الحاجة، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "**ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**".اهـ [روضة الناظر 57/2].

ثم طاب لنا نشر الجواب في مقال، نزولاً تحت رأي بعض ذوي الأفضال، ووسمناه بـ "**الإشارة، في حكم قيادة المرأة للسيارة**".

نص السؤال:

((السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أرجو من المشايخ الكرام التفضل علينا بتفصيل مسألة قيادة المرأة للسيارة، هل يجوز للمرأة قيادة السيارة؟ وما هو دليل المانعين من قيادتها للسيارة؟ هل هناك نص في تحريم ذلك أم لا؟ وبارك الله فيكم)).

نص الجواب:

((وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي السائل:

اعلم أن مسألة قيادة المرأة للسيارة مسألة اجتهادية يسوغ الخلاف فيها، وهي من نوازل هذا العصر، ولقد تعددت آراء العلماء المعاصرين واجتهاداتهم في هذه المسألة بين مبيح ومحرم.

والذي يميل إليه العبد الفقير: أن قيادة المرأة للسيارة جائز شرعاً بالضوابط الشرعية، وللإمام المسلم -إن وجد- المنع من ذلك إن رأى في المنع مصلحة.

وقد ثبت أن النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن يركبن الدواب على اختلاف أنواعها، سواء كانت الواحدة منهن قائدة للدابة، أو رديفة عليها، وسواء كانت على سرج الدابة أو في الهودج، كل ذلك لا يخفى على من استقرأ السير.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نساء قريش خير نساء **ركبن الإبل**..).

فمن باب قياس الأولى نقول بجواز قيادتها للسيارة، فإن ركوبها في السيارة -سواء كانت قائدة لها أو رديفة فيها- أكثر ستراً من ركوبها على الدواب في زمن النبوة، ومع ذلك فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في منعهن من ذلك -فيما أعلم-.

ولقد قال بعضهم في ذلك: "**لإن جاز للمرأة ركوب الحمارة،**[1] **فيجوز لها من باب أولى ركوب السيارة!**".. وقال آخر: "**لإن جاز للمرأة ركوب الإبل، فيجوز لها من باب أولى ركوب (الأُوبل)**[2]**!**".

وقال الله تعالى: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً **وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (8)) [النحل].

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: "(وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فالذي يظهر لي أن هذه الآية من معجزات القرآن الغيبية العلمية، وأنها إيماء إلى أن الله سيلهم البشر اختراع مراكب هي أجدى عليهم من الخيل والبغال والحمير... (منها) **السيارات المسيرة بمصفى النفط** وتسمى (أطوموبيل).."اهـ [التحرير والتنوير 89/13 باختصار وتصرف يسير].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إنما النساء شقائق الرجال**) [أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الألباني].

---

[1] قال العلامة ابن منظور رحمه الله: "الأتان: الحمارة".اهـ [لسان العرب 69/1].

[2] اسم لنوع من أنواع السيارات.

قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: "**أي: نظائِرُهُمْ وأمثالُهم**؛ كأنهنَّ شُققنَ منهم، ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام".اهـ [النهاية 492/2].

فكما يجوز للرجل قيادة السيارة، يجوز للمرأة قيادة السيارة، إذ أن الأصل في الأحكام أنها للرجال والنساء على السواء، ما لم يرد الدليل بتخصيص الرجال دون النساء، أو النساء دون الرجال.

أضف إلى ذلك أن قيادة المرأة للخيل أو البغل أو الحمار أو السيارة من العادات وليس العبادات، والأصل في العادات الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، **والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى**...

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا) [يونس: 59]... وهذه قاعدة عظيمة نافعة".اهـ [القواعد النورانية ص134-135، باختصار].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في منظومته:

والأصل في عاداتنا الإباحة * حتى يجيء صارف الإباحة**

فالدليل على جواز قيادة المرأة للسيارة عدم وجود الدليل! -أي: عدم وجود الدليل المحرم لذلك-.

أما ما روي في تحريم ركوب المرأة للسرج **فلا يصح من ذلك شيء فيما وقفت عليه، فهي بين ضعيف وموضوع**؛ كمثل: (لعن الله الفروج على السروج)، و(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج)، و(لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور)، و(والذي بعثني بالحق لا تنقضي هذه الدنيا حتى يقع بهم الخسف والمسخ والقذف قالوا ومتى ذاك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال إذا رأيت النساء ركبت السروج..)..إلخ

قلت: وهذه الأحاديث الضعيفة، لو صحت -جدلاً-، يُجاب عليها من وجهين:

الوجه الأول: ليس في هذه الأحاديث ذكر اللجام أو الخطام، فمن قال بالتحريم، فيلزمه أن يقول بتحريم ركوب المرأة على الدابة سواء كانت قائدة أو رديفة إلا أن تكون على

الهودج ونحوه، ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإرداف، كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنهُ أقبلَ هو وأبو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم **ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مُرَدِفَهَا على راحِلتِه**..) [الحديث].

الوجه الثاني: جاء في بعض هذه الأحاديث –المذكورة آنفاً– ذكر علة التحريم، وهي قوله في الحديث: (..فتهيجوهن للفجور) وهذه العلة إن تحققت في ركوب المرأة على سرج الدابة، فليست بمتحققة في جلوس المرأة على كرسي السيارة، ومن المعلوم: **أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً**. [انظر: روضة الناظر 286/2-289، وشرح الكوكب المنير 191/4-198، وإرشاد الفحول 594/1، ومذكرة الشنقيطي ص260].

ومن باب الشيء بالشيء يُذكر أقول: جاء عند أحمد وابن حبان والطبراني عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال، ينزلون على أبواب المساجد، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمهن نساءكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم).

وعند الحاكم في مستدركه: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات...). [الحديث].

وقال في مجمع الزوائد 240/5: "رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن الطبراني قال: (سيكون في أمتي رجال **يركبون نساءهم على سروج كأشباه الرجال**..)".اهـ

وجاء في كنز العمال 513/16: (سيكون في آخر الزمان **نساء يركبن على سروج كأشباه الرجال** ينزلون على باب المسجد، كاسيات عاريات..) وعزاه للطبراني.

قال أبو همام: اللفظة التي عزاها صاحب المجمع للطبراني، لم أجدها في المطبوع من معاجم الطبراني، وكذا ما عزاه صاحب الكنز.

وقد يستند لهاتين اللفظتين بعض من يرى تحريم قيادة المرأة، واستناده –على فرض صحة ما يستند إليه– غير مستقيم لأمور:

1 – إنه خبر، ولا يُؤخذ من الأخبار أحكام بحد ذاتها، ما لم تقترن بقرينة كمدح أو ذم.

2 – إن اللعن الوارد في الحديث إنما هو متوجه للنساء الكاسيات العاريات، بدليل أنهن ملعونات سواء ركبن على السروج أو لم يركبن!

ومن قال بخلاف ذلك، فيلزمه تحريم ركوب المرأة للسيارة وإن لم تكن هي القائدة لها، وأنىّ له ذلك!

3 – إن لفظة (كأشباه الرجال) مختلف فيها، وقد جاءت برواية: (كأشباه الرحال) بالحاء المهملة وهي الراجحة بإذن الله تعالى، قال الشيخ الألباني: "وهذه الرواية هي الراجحة عندي للأسباب الآتية:

أولاً: ثبوتها في "الفوائد" ونسختها جيدة.

ثانياً: أنها وقعت كذلك بالحاء المهملة في نسخة مخطوطة من كتاب: "الترغيب و الترهيب" للحافظ المنذري محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق في مجلد ضخم فيه خرم، وهي وإن كانت نسخة مؤلفة من نسخ أو خطوط متنوعة، فإن الجزء الذي فيه هذا الحديث من نسخة جيدة مضبوطة متقنة...

ثالثاً: أن رواية الحاكم المتقدمة بلفظ: (يركبون على المياثر..) تؤكد ما رجحنا، لأن (المياثر) جمع (ميثرة) و(الميثرة) بالكسر قال ابن الأثير: "مفعلة من الوثارة، يقال: وثر وثارة فهو وثير، أي وطيء لين، تعمل من حرير أو ديباج، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال".اهـ فإذا عرفت هذا، فرواية الحاكم مفسرة للرواية الأولى، و بالجمع بينهما يكون المعنى أن السروج التي يركبونها تكون وطيئة لينة، وأنها (أعني السروج) هي كأشباه الرحال، أي من حيث سعتها. وعليه فجملة "كأشباه الرحال" ليست في محل صفة لـ (رجال) كما شرحه البنا وغيره، وإنما هي صفة لـ (سروج). وذلك يعني أن هذه السروج التي يركبها أولئك الرجال في آخر الزمان ليست سروجا حقيقية توضع على ظهور الخيل، وإنما هي أشباه الرحال.

وأنت إذا تذكرت أن (الرحال) جمع رحل، وأن تفسيره كما في "المصباح المنير" وغيره: "كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير" إذا علمت هذا يتبين لك بإذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك إلى هذه المركوبة التي ابتكرت في هذا العصر، ألا

وهي السيارات، فإنها وثيرة وطيئة لينة كأشباه الرحال..".اهـ [السلسلة الصحيحة، المجلد السادس، القسم الأول ص414-415 باختصار يسير].

وعليه؛ فيتبين لك -أخي السائل- أن المسألة لا نص فيها، ولم يثبت شيء في تحريم قيادة المرأة للسيارة، فكل ما في جعبة المانعين لقيادة المرأة عبارة عن ظنهم ترتب مفاسد على قيادتها، سواء كان هذا الظن صحيحاً أو مبالغاً فيه ومجازفاً.

وقد رأيت عدداً ممن تكلم حول منع المرأة من قيادة السيارة، فرأيته يحرم بإطلاق ولم يراعي الضرورات فضلاً عن الحاجيات، مع أنه من المتقرر شرعاً: أن "الضرورات تبيح المحظورات" [انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص194، والأشباه والنظائر لابن الوكيل 353/2، والأشباه والنظائر للسبكي 45/1، والأشباه والنظائر للسيوطي ص173، وغيرها].

أضف إلى ذلك أنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قد "أُسرت امرأة من الأنصار. وأُصيبت العضباء. فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلةٍ من الوثاق فأتت الإبل. فجعلت إذا دَنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ.

قال: وناقة منوقة. **فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت**. ونذِروا بها فطلبوها فأعجزتهم..".اهـ [الحديث].

فشراح الحديث قد نصوا على جواز ما هو محرم نصاً -كسفر المرأة بلا محرم- في مثل حالة هذه المرأة فضلاً عن أن يكون محرماً اجتهاداً من بعض المعاصرين -كقيادة المرأة للسيارة-، قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما، إذا كان سفر ضرورة".اهـ [شرح صحيح مسلم146/11].

قلت: والمرأة في زماننا إن اضطرت لمشوار معين أو احتاجت إليه، ولم تجد من محارمها من يوصلها إليه، هي بين أمرين اثنين:

1 - إما أن تذهب ماشية على قدميها، وهذا بالإضافة إلى شدته وصعوبته عليها، هو -أيضاً- أكثر فتنة وخطراً عليها من قيادتها للسيارة.

2 – وإما أن تذهب برفقة سائق أجنبي عنها، كسائق سيارة الأجرة أو أن يكون سائقاً خاصاً بها، وهذا أشد من الاحتمال الأول وأعظم.

ومن العجيب أن بعضاً ممن حرموا قيادة المرأة للسيارة جعلوا بديل ذلك ركوبها مع سائق أجنبي عنها، وأفضلهم حالاً من لم يجعل ذلك بديلاً ولكنه سكت عنه ولم ينكره كإنكاره لقيادة المرأة للسيارة! وهذا كما تقول العرب: "**أراد أن يصلح زكاماً، فأحدث جذاماً!**".اهـ أو كما تقول العامة عندنا: "**يريد أن يكحلها؛ عماها!**".اهـ

فكل المفاسد التي ذكروها في قيادة المرأة للسيارة متوفرة في ركوبها مع رجل أجنبي عنها، بل في ذلك من المفاسد الشيء الكثير زيادة على قيادتها للسيارة، فتأمل!

ثم إننا حين نأت لغربلة المفاسد التي ذكرها المانعون، نجد أن قسماً منها: نحن نقر به، ونذكره ضمن الضوابط الشرعية لقيادة المرأة للسيارة، والقسم الآخر: مقحم لا يتعلق بقيادة المرأة لا من قريب ولا من بعيد، ولا يُناط بذلك!

فمن أمثلة القسم الأول: أنهم ذكروا من المفاسد: سفور المرأة وكشفها عن وجهها، وهذا لا شك في حرمته عندنا، ونحن نذكر أن من الضوابط الشرعية لجواز قيادة المرأة للسيارة سترها وجهها، فمن كانت في بلد يشترط السفور للسماح بقيادتها للسيارة فلا يجوز لها والحالة هذه أن تقود السيارة، فإن اضطرت لذلك فعليها أن تقودها بحجابها الشرعي دون أن تسفر عن وجهها، فـ (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) [أخرجه أحمد وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين].

ومن أمثلة القسم الثاني: أنهم ذكروا من المفاسد: سفر المرأة بغير محرم، وهذا لا شك أنه أمر مقحم، إذ لا علاقة بين قيادة المرأة للسيارة وسفرها بغير محرم، فسفر المرأة بغير مَحرم مُحرم بذاته، لا علاقة له بالكيفية أو الوسيلة!

وبعد؛ فمن الناس من يراعي السلطان في فتواه، ومنهم من يراعي الجمهور في فتواه، ومنهم من يراعي الشرع في فتواه، لا يضره وافقه من وافقه، وخالفه من خالفه، والعبد الفقير حينما يدلي بدلوه في مثل هذه المسألة يعلم جيداً آراء الجمهور في ذلك، وأساليبهم في الإرهاب الفكري في طرق مثل هذه المسألة، كمثل زعم بعضهم أن المجيزين لقيادة المرأة للسيارة غربيون أو متأثرون بالغرب!

أو أنه لا يسمح لزوجته أو ابنته أو أخته أو موليته بقيادة السيارة إلا ديوث! والعياذ بالله، ولقد سمعت بعضهم يقول بعدم الصلاة خلف من يرى جواز قيادة المرأة للسيارة! والله المستعان)).اهـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

1433هـ - 2011م

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw